

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضيتين رقمى ٢٨٩٧٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم ثانٍ شبرا الخيمة

و٤٩٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول شبرا الخيمة والمحدد لهما جلسة ٢٠١٤/٣/٢٩

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٢٩

صدر فى ٢٠١٤/٣/١٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان